

وزارة المالية

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بتعدیل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن المطاعم والمحال السياحية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجان مشتركة بين وزارة المالية

وزارة السياحة لإجراء حصر ميداني للمطاعم والمحال التي ينطبق عليها الشروط

والمواصفات الخاصة بالمطاعم والمحال السياحية والآثار الصادر من وزارة السياحة

وال معدل بالقرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى كتاب نائب وزير السياحة والآثار لشئون السياحة رقم (١٩٢٩)

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨؛

وبناءً على ما عرضه نائب وزير المالية للخزانة العامة؛

ولصالح العمل ومقتضياته؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُضم السيد رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية بوزارة السياحة والآثار إلى عضوية اللجنة العليا المشتركة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه بدلاً من السيد مساعد وزير السياحة والآثار لشئون الشركات السياحية خلو منصبه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٥/٧/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط